

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.11/Add.9
22 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ديردري كينت (كندا)

المحتويات*

الصفحة

الفصل

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2005/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تم المجلس.

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

المقررات	الثاني - باء -
.....
..... ١٠١/٢٠٠٥ - تنظيم الأعمال
..... ١٠٢/٢٠٠٥ - إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2005/L.3
..... ١٠٣/٢٠٠٥ - مسألة حقوق الإنسان في قبرص
..... ١٠٤/٢٠٠٥ - الفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
..... ١٠٥/٢٠٠٥ - دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
..... ١٠٦/٢٠٠٥ - تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية
..... ١٠٧/٢٠٠٥ - الإرهاب وحقوق الإنسان
..... ١٠٨/٢٠٠٥ - صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي
..... ١٠٩/٢٠٠٥ - التمييز على أساس العمل والنسب
..... ١١٠/٢٠٠٥ - التقرير النهائي بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية"
..... ١١١/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان ومسؤولياته
..... ١١٢/٢٠٠٥ - الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية
..... ١١٣/٢٠٠٥ - تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان
..... ١١٤/٢٠٠٥ - موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان
..... ١١٥/٢٠٠٥ - تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان
..... ١١٦/٢٠٠٥ - الإصلاح الذي يقترحه الأمين العام في مجال حقوق الإنسان
..... ١١٧/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في ليبيريا
..... ١١٨/٢٠٠٥ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان في تشاد

باء - المقررات

١٠١/٢٠٠٥ - تنظيم الأعمال

قرّرت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى المشاركة في جلساتها:

- (أ) فيما يتعلق بالبند ٣: السيد إ. أ. آدو، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛
- (ب) فيما يتعلق بالبند ٥: السيدة س. شاميم، المقررة الخاصة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛
- (ج) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد د. ديين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (د) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد ب. ل. كاساندا، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛
- (هـ) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد ج. مارتبيت، رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- (و) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد إ. سلامه، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛
- (ز) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ج. دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛
- (ح) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد أ. سيفيرين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس؛
- (ط) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة ك. شانيه، الممثلة الشخصية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا؛
- (ي) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ف. مونتارهورن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (ك) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ب. س. بينهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛
- (ل) فيما يتعلق بالبند ٩ (ب): السيدة ح. ورزاي، رئيسية - مقررة الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ممثلو الدول التي يجري النظر في الحالات المتعلقة بها في إطار البند ٩ (ب)؛

- (م) فيما يتعلق بالبند ٩(ب): السيد ل. حسينوف، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان؛
- (ن) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. كوئاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛
- (س) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد أ. إيبيانو، المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان؛
- (ع) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. أ. نياموايا مودهو، الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ف) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ج. زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛
- (ص) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد أ. سينغوبتا، الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع؛
- (ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ف. مونيوز فيلالوبوس، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛
- (ر) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. هنت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (ش) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ك. ألبوكيركيه، رئيسة - مقررة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بدراسة الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ت) فيما يتعلق بالبند ١١: السيد أليخاندر سالتيناس، رئيس - مقرر الاجتماع الاستشاري الثالث بخصوص المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجزر؛
- (ث) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيدة ل. زروق، رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي؛
- (خ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد م. نواك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ذ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد أ. توسيفسكي، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للترعات لضحايا التعذيب؛

(ض) فيما يتعلق بالبند ١١ (ب): السيد ب. ألتون، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

(ظ) فيما يتعلق بالبند ١١ (ب): السيد س. ج. توب، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(غ) فيما يتعلق بالبند ١١ (ب): السيد ب. كيسيدجيان، رئيس - مقرر الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(أ أ) فيما يتعلق بالبند ١١ (ج): السيد أ. ليغابو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ب ب) فيما يتعلق بالبند ١١ (د): السيد ل. ديسبوي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(ج ج) فيما يتعلق بالبند ١١ (هـ) السيدة أ- جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛

(د د) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيدة ك. م. غاياردو هيرنانديس، رئيسة لجنة وضع المرأة؛

(ه هـ) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيدة س. هدى، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

(و و) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيدة ر. ماينجا، المستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون قضايا الجنسين؛

(ز ز) فيما يتعلق بالبند ١٢ (أ): السيدة ي. إرتورك، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

(ح ح) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد ج. م. بيتي، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة؛

(ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة؛

(ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد ب. س. بينهيرو، الخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة متعمقة لمسألة العنف ضد الأطفال؛

(ك ك) فيما يتعلق بالبند ١٤ (أ): السيدة غ. رودريغيس بيسارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ل ل) فيما يتعلق بالبند ١٤ (ج): السيد و. كالين، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً؛

(م م) فيما يتعلق بالبند ١٤ (د): السيدة غ. شاهينيان، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

- (ن ن) فيما يتعلق بالبند ١٤(د): الشيخة حصة بنت خليفة بن أحمد آل ثاني، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية؛
- (س س) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ل. أ. شافيز، رئيس - مقرر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ع ع) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ر. ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين؛
- (ف ف) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيدة أ- إ. دايس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المعنية بالسيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية؛
- (ص ص) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ج. ك. موراليس موراليس، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛
- (ق ق) فيما يتعلق بالبند ١٦: السيد س. ج. سورابجي، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛
- (ر ر) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيدة د. أورتليشر، الخبيرة المستقلة المعيّنة لاستكمال مجموعة المبادئ لتعزيز حقوق الإنسان لمكافحة الإفلات من العقاب؛
- (ش ش) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد ر. ك. غولدمان، الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛
- (ت ت) فيما يتعلق بالبند ١٧(ب): السيدة ه. جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (ث ث) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ب. لويريشت، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا؛
- (خ خ) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد غ. النجار، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛
- (ذ ذ) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد أ. أوكولا، الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في بوروندي؛
- (ض ض) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيدة س. أبাকা، الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا؛
- (ظ ظ) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ت. ف. باسيري، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

- (غ غ) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيدة م. بينتو، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في تشاد؛
- (أ أ) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد م. ك. بسيوني، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛
- (ب ب ب) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ل. جوانيه، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛
- (ج ج ج) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ت. هامربرغ، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛
- (د د د) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيد م. ج. يوتسيس، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري؛
- (ه ه ه) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيدة ف. بونوان - داندان، رئيسة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (و و و) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيد م. ف. مارينيو ميندس، رئيس لجنة مناهضة التعذيب؛
- (ز ز ز) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيد عبد الفتاح عمر، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛
- (ح ح ح) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيدة ر. غ. مانالو، رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛
- (ط ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيد ج. أ. دوك، رئيس لجنة حقوق الطفل؛
- (ي ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيد ب. كاريواواسام، رئيس لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

[انظر الفصل الثالث.]

E/CN.4/2005/L.3 القرار ١٠٢/٢٠٠٥ - إرجاء النظر في مشروع القرار

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2005/L.3 المعنون "حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل" إلى دورتها الثانية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٣/٢٠٠٥ - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن تبقي في جدول أعمالها على البند الفرعي (أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" والمدرج تحت بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم"، وأن توليه الأولوية

الواجبة في دورتها الثانية والستين، على أن يكون مفهوماً أن تظل الإجراءات التي تقتضيها القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن نافذة، ومن تلك الإجراءات الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذها.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٤/٢٠٠٥ - الفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، فقررت بدون تصويت تأييد طلب اللجنة الفرعية الموجه إلى الأمين العام بأن يعمد إلى تيسير عمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق تمكينها من حضور اجتماعات "أصدقاء الاتفاقية" التي تعقد في فيينا.

[انظر الفصل العاشر.]

١٠٥/٢٠٠٥ - دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في جلستها ٥١ المعقود في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، فقررت بدون تصويت أن توافق على قرار اللجنة الفرعية تعيين السيد مارك بوسويت مقررًا خاصاً مكلفاً بإجراء دراسة عن مبدأ عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدها السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/24)، وإلى التعليقات التي أُبدت والمناقشات التي جرت أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، وبالتعاون الوثيق مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك القرار الذي يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً ختامياً في دورتها التاسعة والخمسين. كما وافقت اللجنة على الطلب المقدم إلى الأمين العام الذي ترحو فيه اللجنة الفرعية مدّ المقرر الخاص بالمساعدة اللازمة التي تسمح له بالقيام بولايته.

[انظر الفصل العاشر.]

١٠٦/٢٠٠٥ - تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، فقررت بدون تصويت الموافقة

على طلب اللجنة الفرعية بنشر التقارير التي أعدها المقرر الخاص عن تعزيز أعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/2002/10) و E/CN.4/Sub.2/2003/WP.3 و E/CN.4/Sub.2/2004/20) باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

[انظر الفصل العاشر.]

١٠٧/٢٠٠٥ - الإرهاب وحقوق الإنسان

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، فقررت بتصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١١ عضواً عن التصويت، ما يلي:

(أ) أن تعرب عن بالغ تقديرها للمقكرة الخاصة السيدة كاليوبي كوفال، على تقريرها النهائي الممتاز بشأن الدراسة المعنونة "الإرهاب وحقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/2004/40)؛

(ب) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آخذة في اعتبارها أهمية دراسة حقوق الإنسان والإرهاب التي أُجريت على مدى عدد من السنوات، بأن يعمل على تجميع التقارير والوثائق التي قدمتها المقررة الخاصة حتى الآن في وثيقة شاملة تصدر كمنشور من نشرات الأمم المتحدة وكجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

[انظر الفصل الحادي عشر.]

١٠٨/٢٠٠٥ - صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، فقررت بدون تصويت أن توافق على قرار اللجنة الفرعية تعيين السيدة لالينا راکوتوريسووا مقررة خاصة مكلفة بإعداد دراسة مفصلة بشأن صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، وأن تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين. كما وافقت اللجنة على الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة للنهوض بولايتها.

[انظر الفصل الثاني عشر.]

١٠٩/٢٠٠٥ - التمييز على أساس العمل والنسب

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، فقررت بدون تصويت أن توافق على قرار اللجنة الفرعية تعيين

السيد يوزو يوكوتا والسيدة شين - سونغ شونغ بصفتها مقررين خاصين تعهد إليهما مهمة إعداد دراسة شاملة عن التمييز على أساس العمل والنسب، استناداً إلى ورقات العمل الثلاث المقدمة إلى اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/2001/16 و E/CN.4/Sub.2/2003/24 و E/CN.4/Sub.2/2004/31)، والتعليقات التي أُبديت أثناء دورات اللجنة الفرعية التي قُدمت فيها ورقات العمل هذه وأحكام القرار المذكور أعلاه وكذلك ردود الحكومات والهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والأجهزة والوكالات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على الاستبيان المزمع أن يقوم المقرران الخاصان بإعداده وتعميمه. ووافقت اللجنة أيضاً على الطلب الموجه إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين، وكذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن يقدموا إلى المقررين الخاصين كل المساعدة اللازمة كي يتسنى لهما إنجاز هذه المهمة.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١١٠/٢٠٠٥ - التقرير النهائي بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية"

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، فقررت بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت، ما يلي:

(أ) أن تعرب عن بالغ تقديرها للمقكرة الخاصة، السيدة إيريك - إيرين أ. دايس، لإعداد تقريرها النهائي الممتاز والشامل جداً بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية" (E/CN.4/Sub.2/2004/30 و Add.1)؛

(ب) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تعقد حلقة دراسية للخبراء خلال عام ٢٠٠٥ يدعى إلى المشاركة فيها ممثلون عن الشعوب الأصلية والحكومات وكذلك المقرة الخاصة من أجل إيلاء المزيد من الاهتمام وإجراء مناقشة مفصلة بشأن الجوانب والمسائل السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديدة المتصلة بالدراسة المذكورة أعلاه، فضلاً عن الدراسة الأخرى ذات الصلة التي أعدتها المقرة الخاصة بعنوان "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" (E/CN.4/Sub.2/2001/21)؛

(ج) أن توصي أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإصدار الدراستين ضمن منشورات الأمم المتحدة وكجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى أهمية هاتين الدراستين اللتين يمكن أن تستخدموا، في جملة أمور، كأساس لتحقيق الوفاق بين الحكومات والشعوب الأصلية.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٥/١١١ - حقوق الإنسان ومسؤولياته

نظرت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن هذه المسألة (E/CN.4/2005/99)، فقررت بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٢٥ وامتناع عضو عن التصويت، أن تطلب إلى السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، الذي وضع دراسة حقوق الإنسان ومسؤوليات التي طلبتها اللجنة في قرارها ٦٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن يُعد للتقديم والمناقشة في الدورة الثانية والستين للجنة، في إطار البند ذاته من جدول الأعمال، صيغة مشروع أولي جديد لمشروع الإعلان بشأن المسؤوليات الاجتماعية للإنسان (E/CN.4/2003/105، المرفق الأول)، على ألا تترتب على ذلك آثار مالية، وعلى أن يضع في اعتباره المناقشة التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الدورة الحادية والستين للجنة، وبخاصة التعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن المشروع الأولي للإعلان، كما تظهر في التجميع الوارد في الوثيقة E/CN.4/2005/99.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/١١٢ - الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، فقررت بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوتين، أن ترحب بورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/CRP.1) بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول وغيرها من الأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية، وأيدت طلب اللجنة الفرعية الموجه إلى السيدة فرنسواز هامبسون لكي تقوم بتحديث وتوسيع ورقة العمل التي أعدتها وتقديم ورقة عمل موسعة إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية. كما أيدت لجنة حقوق الإنسان الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يوفر للسيدة هامبسون كل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من تحديث وتوسيع ورقة العمل التي أعدتها، وذلك بوسائل من بينها تيسير اتصالاتها بالدول، بما في ذلك إرسال استبيان من إعداد السيدة هامبسون طلباً للمعلومات اللازمة فيما يتصل بدراساتها.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/١١٣ - تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بورقة المناقشة الأولية المعنونة "تعزيز فعالية الآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان"، التي أعدها خبراء المجموعة الآسيوية بشأن حقوق الإنسان بناء على طلب من سفراء المجموعة الآسيوية، فضلاً عن الردود الكتابية عليها، ووضعت في اعتبارها التقرير الوارد في الوثيقة E/CN.4/2000/112 ومقررها ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، فضلاً عن الإجراء ٤ كما ورد في

تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1)، فقررت بدون تصويت أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن تحيل ورقة المناقشة الأولية والردود التي وردت عليها إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تلتزم آراءهم، بما في ذلك بشأن أية مساهمات إضافية من جميع الجهات صاحبة الشأن؛

(ب) أن تنظم عملية تشاور غير رسمية بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والدول، بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تُخصص لإجراء تبادل للآراء حول القضايا الواردة في ورقة المناقشة الأولية من أجل تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة، وذلك في اجتماعهم السنوي في عام ٢٠٠٥؛

(ج) أن تدرس القضايا المثارة في ورقة المناقشة الأولية والمساهمات فيها على ضوء مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠ فضلاً عن الإجراء ٤، وأن تحدد الخطوات العملية المتخذة من قبل المفوضية لمعالجة هذه القضايا؛

(د) أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، حلقة دراسية مفتوحة خلال عام ٢٠٠٥ بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة، كجزء من الجهد الرامي إلى تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة؛

(هـ) أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

[انظر الفصل العشرين.]

١١٤/٢٠٠٥ - موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان

أشارت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦١ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وأخذت في اعتبارها قراري المجلس ٢٩١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ٢٧٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، فقررت بدون تصويت أن تُعقد أول جلسة من جلسات اللجنة في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير وأن يقتصر غرضها على انتخاب أعضاء مكتبها، وأن تُعقد الدورة الثانية والستون للجنة في الفترة من ١٣ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٥/٢٠٠٥ - تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦١ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أخذت في الاعتبار جدول عملها الزمني الحافل وكذلك ضرورة إيلاء جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال الاهتمام الكافي، ما يلي:

(أ) أن توصي المجلس بأن يأذن بعقد ستة اجتماعات إضافية توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، طبقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، وذلك من أجل دورة اللجنة الثانية والستين؛

(ب) أن تطلب إلى رئيس دورتها الثانية والستين أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يُستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لذلك.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٦/٢٠٠٥ - الإصلاح الذي يقترحه الأمين العام في مجال حقوق الإنسان

وضعت لجنة حقوق الإنسان في اعتبارها، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005) الذي يتناول جملة أمور من بينها إصلاح اللجنة، ووضعت في اعتبارها أيضاً التوصيات الواردة في تقرير الفريقين المكلفين من قبل الأمين العام وهما: تقرير الفرقة الرفيعة المستوى المعنية بالتهديدات والتحديات والتغيير، المعنون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" (A/59/565 و Corr.1)؛ وتقرير مشروع الألفية المعنون "الاستثمار في التنمية: خطة عملية لتحقيق الغايات الإنمائية للألفية"، فقررت بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٥ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يرأسه رئيسها الحالي ويعقد اجتماعاً بين الدورتين مدته خمسة أيام في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ للنظر بترو في التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في تقرير الأمين العام بهدف الإسهام في المداورات الحكومية الدولية بشأن إصلاح الأمم المتحدة المقترح في الجمعية العامة، وقررت، تحقيقاً لهذه الغاية، الدعوة إلى عقد دورة استثنائية مدتها يوم واحد تُعتمد فيها رسمياً حصيلة أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية لإحالتها إلى الأمين العام عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقررت اللجنة أيضاً توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد قرار لجنة حقوق الإنسان إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يرأسه رئيس الدورة الحادية والستين للجنة، ويعقد اجتماعاً بين الدورتين مدته خمسة أيام في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ للنظر بترو في التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في تقرير الأمين العام (A/59/2005)، بهدف الإسهام في المداورات الحكومية الدولية بشأن إصلاح الأمم المتحدة المقترح في الجمعية العامة. كما يؤيد المجلس قرار اللجنة الدعوة إلى انعقاد دورة استثنائية مدتها يوم واحد تُعتمد فيها رسمياً حصيلة أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية لإحالتها إلى الأمين العام عن طريق المجلس".

[انظر الفصل الثالث.]

١١٧/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في ليبيريا

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً مع التقدير، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا (E/CN.4/2005/119)، فقررت بدون تصويت النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٨/٢٠٠٥ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في

ميدان حقوق الإنسان في تشاد

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير الخبرة المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في تشاد وأن تتوجه بالشكر للخبرة المستقلة على عملها الممتاز؛

(ب) أن تنوه بتعاون الحكومة التشادية مع الخبرة المستقلة ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتصل بتعزيز وحماية الحقوق الأساسية؛

(ج) أن ترحب باستعداد الحكومة التشادية فتح مكتب لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تشاد؛

وقررت اللجنة أيضاً أن تطلب إلى المفوضية السامية تطوير تعاونها مع الحكومة التشادية.

[انظر الفصل الثالث.]
